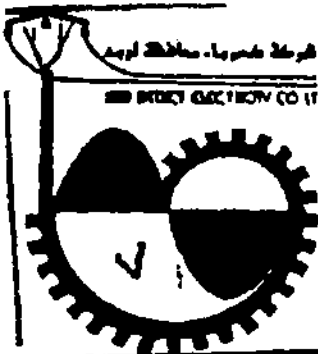




شركة كهرباء محافظة اربد المساهمة العامة المحدودة

IRBID DISTRICT ELECTRICITY CO. LTD

REF :
DATE :

الرقم : ٢٧٩٤ / ٥ / ٢٠٠٤
التاريخ : ٢٠٠٤ / ٥ / ١٨

معالي رئيس هيئة الأوراق المالية

DISCLOSURE - I REL - ١٩/٥/٢٠٠٤

الموضوع: العقد التأسيسي والنظام الأساسي

ارفق طيه لمعالكم نسخة من العقد التأسيسي والنظام الأساسي (المعدل) للشركة بموجب قرار مجلس الإدارة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2004/5/10 عملاً بأحكام المادة (286) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام

المدير العام
المهندس أحمد ذينات

(Signature)

نسخة: عطوفة المدير التنفيذي لهيئة الأوراق المالية
نسخة: عطوفة المدير التنفيذي لسوق عمان
نسخة: عطوفة المدير التنفيذي لمركز إيداع الأوراق المالية
نسخة: المصنف

5-2-1 ///
١ / ١ / ١
١٤ / ٣ / ١

٢٠٠٤
٥٥٢٩
ع. المصنف

الموافق ١٨/٥/٢٠٠٤
١٨/٥/٢٠٠٤

ص.ب-٤٦ اربد-الأردن تلفون ٧٢٤٣٦٩٢ / ٩٣ / ٩٤ ، ٧٢٤٦٩٤١ برقيات كهرباكو - ناسوخ : ٩٦٢ ٢ ٧٢٤٥٤٩٥
P.O BOX 46 IRBID-JORDAN TEL - 7243692/93/94 . 7246941 FAX- 962 2 7245495
E . mail ideco @ go.com.jo

Received Time 18. May. 16:47



سنة ٢٠٠٤

شركة كهرباء محافظة اربد المساهمة المحدودة

المملكة الأردنية الهاشمية

اربـد

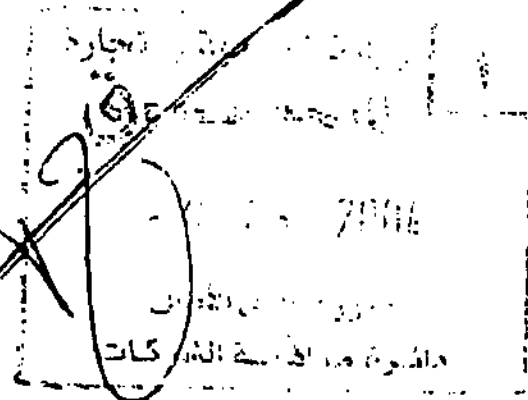
العقد التأسيسي

والنظام الأساسي المعدل بموجب قرار مجلس الإدارة

في جلسته المنعقدة بتاريخ 2004/5/10

عملاً بأحكام المادة (286) من قانون الشركات

وتعديلاته رقم (22) لسنة 1997





692 2 7245495

الفهرس

صفحة ١
البريد الإلكتروني: ar@...

المادة	الفصل	الموضوع
	-	عقد التأسيس
1		اسم الشركة
2		رأس مال الشركة
3		مسؤولية المساهم
4		مركز الشركة
5		مدة الشركة
6		خاتمة الشركة
7		اجراءات الشركة
	الأول	تشكيل الشركة واسمها ومركزها وغاياتها ورأسمالها
1		تسمية النظام
2		اسم الشركة
3		مركز الشركة
4		خايات الشركة
5		مدة الشركة
6		راسمال الشركة
7		الاسهم
8		امصدار الاسهم والتداول بها
9		شروط عضوية مجلس الادارة
10		إدارة الشركة
11		صلاحيات مجلس الادارة
12		صلاحيات المدير العام
13		الشؤون المالية
14		مسود عامة

وزارة التجارة والصناعة
مملكة
٢٥ ٥٥ ٧٢٤٥٤٩٥
مسودة
داشرة



لعمرك

شركة كهرباء محافظة اربد المساهمة العامة المحدودةاربـدعقد التأسيسالمادة (1)اسم الشركة

شركة كهرباء محافظة اربد المساهمة العامة المحدودة

المادة (2)رأس مال الشركة المصرح به :-

يتألف رأس مال الشركة المصرح به من أربعة ملايين دينار مقسماً إلى أربعة ملايين سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد .

المادة (3)مسؤولية المساهم :-

مسؤولية المساهم محدودة بمقدار ما اكتب به برأس مال الشركة .

المادة (4)مركز الشركة الرئيسي :-

اربـد ويجوز لها فتح فروع في مختلف أنحاء المملكة الأردنية الهاشمية .

المادة (5)مدة الشركة :-

خمسون سنة قابلة للتجديد .

المادة (6)غيات الشركة :-

أ - أن تقوم بتوليد الطاقة الكهربائية وتحويلها وشرائها وبيعها بصورة تؤمن احتياجات جميع المستهلكين في منطقة امتيازها وان تنصب الشبكات الكهربائية الأرضية والهوائية في الطرق العامة والشوارع وفي ملك خاص حينما تقتضي بذلك الضرورة وضمن القوانين والأنظمة المرعية .

ب - إن منطقة امتياز الشركة هو حسبما حده قانون الامتياز رقم (1) لسنة 1961 المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 1535 تاريخ 1961/2/16 بحيث تشمل جميع المساحات المحددة بحسب التقسيمات الإدارية للمملكة الأردنية الهاشمية بعدد الجريدة الرسمية رقم 1339 تاريخ 57/7/1 .

ج - إن إجراء أية تعديلات على التقسيمات الإدارية لا تؤثر على منطقة الامتياز بحيث يبقى الامتياز قائماً .

المادة (7)إجراءات الشركة

تمارس الشركة واجباتها وصلاحياتها وسائر أعمالها وفقاً لنظامها الأساسي وتنفيذاً بأحكام الامتياز الممنوح لها بقانون الشركات .



شركة كهرباء محافظة اربد المساهمة العامة المحدودة

اربـد

النظام الأساسي المعدل

الفصل الأول

تشكيل الشركة وأسمها ومركزها وغايتها ورأسمالها

المادة (1)

يسمى هذا النظام (النظام الأساسي لشركة كهرباء محافظة اربد المساهمة العامة المحدودة) رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ وعمل به اعتباراً من تاريخ إقراره من مجلس الإدارة في جلسته رقم ٦٥٢ تاريخ ١٠/٥/٢٠٠٤ .

اسم الشركة :-

المادة (2)

شركة كهرباء محافظة اربد المساهمة العامة المحدودة .

مركز الشركة :-

المادة (3)

يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة اربد ويجوز لها فتح فرع أو فروع داخل منطقة الامتياز وفي أي مكان آخر داخل المملكة الأردنية الهاشمية .

غايات الشركة :-

المادة (4)

أن تؤمن في حدود الإمكانيات المالية والفنية الاحتياجات العامة والخاصة من الطاقة الكهربائية لجميع منطقة الامتياز حسبما هي محددة بعقد التأسيس وقانون الامتياز رقم (1) لسنة (1961) ودون أن تؤثر أية تعديلات أو تسميات إدارية لاحقة على منطقة الامتياز ويخرج من نطاق الامتياز المناطق الشمالية من وادي الأردن ، ويحق للشركة لتحقيق غاياتها أن تقوم بما يلي :-

أ - أن تنشئ وتدير محطة أو محطات لتوليد الطاقة الكهربائية ضمن منطقة امتيازها .

ب - أن تنشئ الشبكات الكهربائية الهوائية والأرضية ومحطات التحويل اللازمة لنقل الكهرباء بين مراكز التوليد والتزويد الرئيسية وبين مراكز الاستهلاك بقصد بيعها للمستهلكين ضمن منطقة الامتياز .

ج - أن تمتلك الأراضي والأبنية وسائر الحقوق الأخرى التي تحتاج إليها الشركة في مشروعها بالصورة القانونية وأن تستأجر وتؤجر أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق وامتيازات تعتقد الشركة وفقاً لهذا النظام إنها لازمة أو ملائمة لغايات أعمالها وبالأخص أية أراضي أو أية لوازم أخرى وأن تصون أو تجري أية تغييرات أو إضافات في الأبنية أو الأملاك مما يكون ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة .



صحة
الرد
الرد

د - أن تقترض أو تجمع أو تحصل على الأموال بالطريقة التي تراها الشركة مناسبة بما في ذلك إصدار سندات الدين .

هـ - أن تعقد اتفاقيات مع أية سلطة أو هيئة سواء كانت حكومية أو بلدية أو أهلية أو أي شخص أو غير ذلك من الأشخاص مما له علاقة بغايات الشركة وتسيير أعمالها كلياً أو جزئياً .

و - أن تستخدم الشركة الموظفين والعمال وأن تتعاقد مع الخبراء والمتعهدين المختصين وأن تدفع مقابل الخدمات السابقة أو اللاحقة المختصة بأعمال الشركة ما يتحقق عليها من الرواتب والأجور والمكافآت والتعويضات .

ز - أن تشتري الطاقة الكهربائية من أية شركة أو سلطة مختصة قانونياً في المملكة الأردنية الهاشمية وأن تباع هذه الطاقة في منطقة الامتياز للمستهلكين بالأسعار والشروط المناسبة لغاياتها أو أن تبيعها لأية شركة أو سلطة مختصة قانونياً خارج منطقة امتيازها على أن تتقيد بأحكام هذا النظام أو أي نظام آخر مما قد يكون مرعياً وساري المفعول في المملكة الأردنية الهاشمية في أي وقت من الأوقات .

ح - أن تبيع وتتصرف بمشروع الشركة أو أي قسم منه لقاء الثمن الذي تستصوبه وعلى الأخص مقابل اسهم أو سندات مالية في أية شركة تكون غاياتها جميعها أو بعضها مماثلة لغايات هذه الشركة أو في أية شركة أخرى قائمة في ذلك الوقت في المملكة الأردنية الهاشمية .

ط - أن تتعاقد مع أي شخص أو أن تعتمد إلى أي ترتيب آخر للاشتراك في الأرباح أو المصالح أو في التعاون أو في العمليات التجارية المؤقتة أو في الامتيازات المتبادلة أو خلاف ذلك مع أي شخص أو شركة تقوم أو تنوي القيام بأي عمل يحق للشركة القيام به بما يمكن أن يفيداً مباشرة وأن تقرض المال أو تكفل العقود أو تساعد أي شخص أو شركة وأن تحصل على اسهم أو سندات مالية في أي شركة كهذه وأن تبيعها أو تعيد إصدارها بكفالة أو بدونها أو تتعامل بها على وجه آخر .

ي - أن تدفع أو تسدد أية ادعاءات قائمة ضد الشركة أو تتصلح عليها مما يكون من المناسب دفعه أو تصديده أو المصالحة عليه ولو كان ذلك غير ثابت قانونياً .



المادة (5)

مدة الشركة خمسون سنة قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ نشر قانون الامتياز في الجريدة الرسمية بتاريخ 1961/2/16 .

المادة (5)

المادة (6) رأس مال الشركة :-

يتألف رأس مال الشركة الاسمي من أربعة ملايين ديناراً أردنياً مقسماً إلى أربعة ملايين سهماً قيمة السهم ديناراً واحداً وتعتبر مسؤولية حاملي الأسهم محدودة لكل منهم بقيمة ما يمتلكه في رأسمال الشركة أي بمقدار مساهمته في الشركة .

المادة (7)

الأسهم :-

يعتبر تملك أي سهم من اسهم الشركة قبولا بنظامها ويصبح لصاحب السهم من الحقوق وعليه من الالتزامات والواجبات ما هو منصوص عليه في هذا النظام .

المادة (8)

إصدار الأسهم والتداول بها :-

تطبق أحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه على عمليات إصدار الأسهم والتداول بها وتسجيلها ونقلها وتسوية أثمانها وعلى كافة الأعمال المتعلقة بالتعامل بها .

المادة (9)

شروط عضوية مجلس الإدارة :-

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة أن تتوافر فيه الشروط التالية :-

- 1 - أن لا يقل عمره عن (21) سنة .
- 2 - أن يملك عدد من الأسهم لا تقل عن (400) سهم وان لا تكون مقيدة بأي قيد آخر بمنع التصرف المطلق بها ويستثنى من هذا الحكم القيد المنصوص عليه في قانون الشركات المعمول به ، وتحقيقاً لذلك يحجز النصاب من أسهمه الذي أهله للترشيح لمدة ستة شهور بعد انتهاء عضويته .
- 3 - أن لا يكون محكوماً عليه بأي عقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة أو أي جريمة أخرى مخلة بالأداب والأخلاق العامة ، أو أن يكون فاقداً للأهلية المدنية أو بالإفلاس ما لم يرد له اعتباره .
- 4 - أن لا يكون محكوماً عليه بأي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في قانون الشركات .

مستلم
18 05 2016
مجلس إدارة الشركة
مجلس إدارة الشركة